بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان - العراق

استناداً إلى حكام الفقرة (١) من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢المعدل وبناءاً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس الوطني لكوردستان العراق، قرر المجلس بجلسته المرقمة (٤) والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ تشريع القانون الآتي:

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
قانون أعادة العمل بمواد الباب الثاني
من قانون اصول المحاكمات الجزائية

المادة(الأولى):

تلغى المادة (الحادية عشرة) من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٣ الصادر عن المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق بخصوص ايقاف العمل بمواد الباب الثاني المواد (٢٨٥ الى ٢٩٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ في اقليم كوردستان ويعاد العمل باحكامه.

المادة(الثانية):

تحل عبارة (رئيس الاقليم) محل عبارة (رئيس الجمهورية) وعبارة (مرسوم اقليمي) محل عبارة (مرسوم جمهوري) اينما وردت في الباب الثاني من القانون المذكور لغرض تطبيق احكامه في اقليم كوردستان.

المادة (الثالثة):

لا يعمل باي نص يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة(الرابعة):

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

عدنان رشاد المفتي

رئيس المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق

الأسباب الموجبة

بالنظر لزوال الاسباب التي استدعت في حينه ايقاف تنفيذ عقوبة الاعدام في اقليم كوردستان وفق المادة (١١) من قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣ الصادر عن برلمان كوردستان ـ العراق ولصدور قانون رئاسة الاقليم رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل المتضمن منح صلاحية المصادقة على حكم الاعدام او تخفيفها الى رئيس الاقليم وبغية تنفيذ القرارات والاحكام القضائية الصادرة من المحاكم والمكتسبة للدرجة القطعية بتصديقها من محكمة التمييز فقد شرع هذا القانون.

ملاحظة : نشر هذا القانون بعد مصادقته من قبل رئيس إقليم كوردستان في العدد(٦٤) من جريدة وقائع كوردستان الصادرة بتأريخ ٢٠٠٧/٣/١ لسنتها السادسة